

أصول الفقه

[263] قلت: فان طننت انه اصابه ولم اتيقن، فنظرت ولم ار شيئاً، فصليت فيه، فرأيت فيه ؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك ؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت. وليس ينبغي لك ان تنقص اليقين بالشك أبداً. قلت: فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فأغسله ؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها، حتى تكون على يقين من طهارتكم. قلت: فهل علي ان شككت انه اصابه شئ ان انظر فيه ؟ قال: لا ! ولكنك انما ت يريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك. قلت: ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة ؟ قال: تنقص الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شئ اوقع عليك، فليس ينبغي ان تنقص اليقين بالشك) الحديث. * * * والاستدلال بهذه المضيحة للمطلوب في فقرتين منها، بل قيل في ثلاثة: (الاولى) - قوله: (لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت). الخ بناء على ان المراد من اليقين بالطهارة هو اليقين بالطهارة الواقع قبل الظن الاصابة بالنجاسة. وهذا المعنى هو الظاهر منها. ويحتمل بعيداً ان يراد منه اليقين بالطهارة الواقع بعد ظن الاصابة وبعد الفحص عن النجاسة، إذ قال: (فنظرت ولم ار شيئاً)، على أن يكون قوله (ولم ار شيئاً) عبارة أخرى عن اليقين بالطهارة. وعلى هذا الاحتمال يكون مفاد الرواية قاعدة اليقين لا الاستصحاب، لانه يكون حينئذ مفاد قوله (فرأيت فيه) تبدل اليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة. وجده بعد هذا الاحتمال ان قوله (ولم ار شيئاً) ليس فيه أي ظهور بحصول اليقين بالطهارة بعد النظر والفحص.